Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويدعوه رجل إلى وليمة فيشترط[١] على الرجل أن يصطحب أهله معه، فقد أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال: «وهذه؟» لعائشة. فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[٢].

ويجلس ﷺ مستمعًا إلى أم المؤمنين عائشة وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئًا ألا وهو حديث أم زرع، وهو حديث طويل ومع ذلك لا يمل رسول الله ﷺ من عائشة وهي تقُصُّه عليه، والحديث قد أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٢ ـ *مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد ـ بصفة خاصة ـ بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن، وذلك ضمن ما أحله الله وأباحه، حيث إن الواقعة المذكورة كانت في يوم العيد.*

وهذه التوسعة تكون بمزيد من الإنفاق، أو الرحلة هنا أو هناك بما يدخل على النفس السرور، ويزيل عنها ملل الحياة اليومي، لذلك فقد رَغَّب رسول الله ﷺ في الإنفاق على الأهل والأولاد، فمن ذلك:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**».

---

(١) وليس هذا في كل الأحوال.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٦٣) (٥١٨٩)، ومسلم (١٥/ ٢١٢) (٢٤٤٨)، وسيأتي في آخر هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ (الحديث الحادي عشر).